بسم الله الرحمن الرحيم

الجمهورية العربية المتحدة

الجريدة الرسمية

(العدد ٤٢ مكرر "أ") القاهرة فى يوم الخميس ١٤ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ — ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٨ (السنة الأولى)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٣١ لسنة ١٩٥٨

بإنشاء مؤسسة عامة لشئون النقل المائى الداخلى بالإقليم المصرى

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن الملاحة الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمؤسسات العامة ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٥٧ فى شأن المراسى وتنظيم الرسو فى المياه الداخلية ؛

وعلى القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٥٨ الخاص بإشراف وزارة الخزانة على الهيئات المستقلة ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٩٧ لسنة ١٩٥٧ بإنشاء اللجنة العامة لشئون النقل الداخلى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ — تنشأ مؤسسة عامة تلحق بوزارة المواصلات بالإقليم المصرى تسمى " الهيئة العامة لشئون النقل المائى الداخلى " وتكون لها شخصية اعتبارية مستقلة .

مادة ٢ — تختص الهيئة بما يأتى :

(أولا) وضع تخطيط شامل لمرفق النقل المائى الداخلى لتحقيق استخدام جميع امكانياته للصالح العام .

(ثانيا) تنظيم أعمال النقل المائى الداخلى التى تقوم بها مشروعات النقل المائى وتنسيقها والإشراف عليها سواء كانت تلك المشروعات مملوكة لأفراد أو شركات أو هيئات أو اتحادات ويجب على هذه المشروعات أن تأخذ موافقة الهيئة عند قيامها بزيادة أو انقاص كفاءة تشغيلها أو وقف أعمالها .

(ثالثا) القيام بتنفيذ الأعمال المتعلقة بالنقل المائى الداخلى أو الاشتراك مع الهيئات أو الشركات التى تزاول أعمالا شبيهة بأعمالها أو تعاونها على تحقيق غرضها فى إقليم مصر أو فى الخارج أو أن تشتريها أو تدمجها فيها أو أن تلحقها بها .

(رابعا) الترخيص بإنشاء أو تأسيس أو تكبير حجم مشروعات النقل المائى الداخلى .

(خامسا) تنفيذ أحكام القوانين الصادرة فى شأن تنظيم الملاحة الداخلية .

(سادسا) وضع برنامج تطهير وصيانة الأهوسة والأعمال الصناعية المتصلة بأغراض الملاحة الداخلية وذلك بالاتفاق مع وزارة الأشغال العمومية بالإقليم المصرى .

(سابعا) وضع برنامج تطهير المجارى المائية الملاحية وصيانتها وتحديد خطوط الملاحة بها ، وذلك بالاتفاق مع وزارة الأشغال العمومية بالإقليم المصرى .

(ثامنا) وضع برنامج إدارة الأهوسة من حيث فتحها وغلقها ، وذلك بالاتفاق مع وزارة الأشغال العمومية بالإقليم المصرى .

(تاسعا) إنشاء المراسى وتحديد مواقعها وصيانتها ووضع الشروط الخاصة بتنظيم الرسو عليها وتحديد أجور استخدامها .

(عاشرا) وضع تعريفات وأجور نقل الركاب والبضائع ، وكذلك شحنها وتفريغها ، وكذلك أجور استخدام المنشآت الصناعية المتصلة بالملاحة الداخلية . ولا تسرى إلا بقرار من رئيس الجمهورية .

ويجب على مشروعات النقل المائى الداخلى أن تعلن تلك التعريفات وأن تلتزمها من تاريخ سريانها .

(حادى عشر) وضع القواعد الخاصة بشروط نقل الركاب والبضائع .

(ثانى عشر) وضع القواعد الخاصة بالاحصائيات والسجلات والحسابات ومستندات الشحن والخدمات المتعلقة بها وكذلك القواعد الخاصة بالتقارير السنوية أو أية معلومات أخرى ترى الهيئة الحصول عليها ، وعلى القائمين بمشروعات النقل المائى الداخلى أن يتبعوا هذه القواعد طبقا للقرارات الصادرة تنفيذا لهذا القانون ، ويكون لموظفى الهيئة الذين لهم صفة مأمورى الضبط القضائى التفتيش والاطلاع على كافة المستندات والسجلات المقررة .

(ثالث عشر) تقسيم المجارى المائية الملاحية إلى خطوط أو مجموعات خطوط لنقل البضائع أو الركاب .

(رابع عشر) الموافقة على منح التزام نقل البضائع والركاب نظير أجر فى الخطوط أو مجموعات الخطوط لأحد مشروعات النقل ويكون منح الإلتزام بقانون بعد إجراء مزايدة أو ممارسة يحدد وزير المواصلات إجراءاتها وشروطها ، ولا يجوز لغير الملتزمين القيام بنقل البضائع أو الركاب نظير أجر على الخطوط أو مجموعات الخطوط الصادر عنها الإلتزام إلا إذا اشترطت الهيئة عكس ذلك عند منح الإلتزام .

مادة ٣ — للهيئة فى حالة الضرورة أو لاعتبارات الصالح العام أن تقوم بإدارة أى مشروع نقل مائى داخلى إذا توقف المشروع عن القيام بأعماله وذلك لحساب المشروع وعلى مسئوليته ،

مادة ٤ — يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فرض رسم على أجور نقل البضائع والركاب على ألا يجاوز هذا الرسم ٢٥٪ من الأجر كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية فرض رسوم مماثلة على الأجور التقديرية فى حالة نقل البضائع والركاب بدون أجر .

وتخصص حصيلة هذه الرسوم لميزانية الهيئة .

مادة ٥ — يتولى شئون هذه الهيئة مجلس إدارة يباشر اختصاصاته طبقا لأحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وعلى الوجه المبين بقانون المؤسسات العامة دون التقيد بالنظم المالية والإدارية المتبعة فى المصالح الحكومية .

مادة ٦ — يشكل مجلس الإدارة من :

(أولا) وزير المواصلات رئيسا ، وعند غيابه يرأس المجلس من ينيبه الوزير من الأعضاء .

(ثانيا) سبعة أعضاء يعينون بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات على أن يكون من بينهم عضو يمثل وزارة الخزانة وآخر يمثل وزارة الأشغال بالإقليم المصرى ويكون الأعضاء متفرغين وغير متفرغين .

وتحدد مكافآت الأعضاء ومدة عضويتهم بقرار من رئيس الجمهورية ، ولا تزيد مدة العضوية على خمس سنوات ويجوز دائما إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدة عضويتهم ، ويجب على العضو المتفرغ أخذ موافقة المجلس قبل القيام بأى عمل آخر .

وللمجلس أن يدعو لحضور جلساته من يرى الإستعانة بهم من ذوى الخبرة . ولا يكون اجتماع المجلس صحيحا إلا بحضور الأغلبية من أعضائه وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى فيه الرئيس .

مادة ٧ — يختص مجلس الإدارة بالمسائل الآتية :

أولا — إصدار القرارات واللوائح التى تنظم الادارة وتكفل ضبط العمل وحسن سيره وتنفيذ الأعمال الداخلة فى اختصاص الهيئة

ثانيا — الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والانشائية والحساب الختامى للهيئة قبل عرضها على الجهات المختصة .

ثالثا — النقل من بند الى بند واقتراح النقل من باب الى باب من أبواب الميزانية .

رابعا — عقد القروض لصالح الهيئة .

خامسا — وضع اللوائح المتعلقة بنظام موظفى الهيئة ومستخدميها وعمالها وتصدر اللائحة بقرار من رئيس الجمهورية .

سادسا — وضع اللوائح الخاصة بشئون الميزانية والحسابات وقواعد تنظيم الشراء والبيع وتأجير العقارات وكافة العقود الأخرى .

سابعا — تكوين لجان دائمة أو مؤقتة من أعضاء المجلس أو من غيرهم وتحديد مهمتها وتقدير مكافأة أعضائها بقرار من وزير المواصلات .

ثامنا — النظر فى كل ما يرى وزير المواصلات عرضه على المجلس من مسائل خاصة بادارة الهيئة وماليتها وتنظيم العمل بها أو بالمسائل الداخلة فى اختصاصاتها .

مادة ٨ — يجتمع مجلس الادارة مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه أو من ينوب عنه ويجب دعوة المجلس الى الاجتماع إذا طلب ذلك نصف الأعضاء على الأقل ولوزير المواصلات الحق فى دعوة المجلس الى الاجتماع كلما رأى ضرورة لذلك ، وترسل الدعوة للاجتماع مرافقا لها جدول الأعمال وذلك قبل ميعاد الجلسة بوقت كاف وتدون محاضر اجتماعات مجلس الإدارة فى دفتر خاص يوقعه كل من رئيس المجلس والموظف القائم بأعمال سكرتارية المجلس .

مادة ٩ — ترفع قرارات مجلس الإدارة إلى وزير المواصلات لاعتمادها خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها وللوزير حق طلب إعادة النظر فى موضوع هذه القرارات خلال سبعة أيام من تاريخ رفعها إليه وفى هذه الحالة لا تعتبر هذه القرارات نافذة إلا اذا وافق عليها المجلس مرة ثانية بأغلبية ثلاثة أرباع أعضائه على الأقل ، على أنه إذا مضت سبعة أيام من وقت رفع القرارات للوزير دون أن يتخذ بشأنها قرارا ما اعتبر قرار مجلس الإدارة نافذا من تاريخ انتهاء هذه المهلة .

مادة ١٠ — يكون تعيين مدير الهيئة بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات .

ويقوم المدير بإدارة الهيئة وتصريف شئونها وفقا لأحكام هذا القانون واللوائح المكملة له وله على الأخص :

(أولا) تنفيذ القرارات التى يصدرها مجلس الإدارة .

(ثانيا) عرض ميزانية الهيئة وحسابها الختامى على مجلس الإدارة لإقراره .

(ثالثا) الإشراف على أعمال موظفى ومستخدمى الهيئة على الوجه الوارد فى اللائحة الخاصة بها .

رابعا — اصدار الاذن بالمصروفات الخاصة بالهيئة طبقا لأحكام اللوائح وله أن يفوض غيره فى ذلك .

مادة ١١ — يمثل المدير الهيئة فى علاقاتها بالهيئات أو الأشخاص الآخرين ، كما يمثلها أمام القضاء وأمام جميع الجهات الأخرى وله حق التوقيع عنها فى التعاقد وفى غير ذلك من الأمور الخاصة بشئون الهيئة . ويكون مسئولا عن تنفيذ السياسة العامة كما يكون مسئولا عن تنفيذ قرارات مجلس الادارة ، وعليه أن يقدم إلى مجلس الإدارة فى كل شهر وكلما طلب اليه ذلك تقريرا عن سير العمل بالهيئة وعن حالتها من الناحية المالية أو أى بيانات أخرى .

كما يجب عليه أن يقدم الى وزير المواصلات فى ختام كل سنة تقريرا عن نشاط الهيئة وللمدير أن ينيب غيره فى كل أو بعض اختصاصاته .

مادة ١٢ — تتكون أموال الهيئة من :

أولا — المبالغ التى تخصصها الدولة سنويا من ميزانيتها لتنفيذ أغراض الهيئة .

ثانيا — الإيرادات التى تحصل عليها الهيئة طبقا لأحكام القانون .

ثالثا — الهبات والوصايا على أن يتم قبولها بموافقة وزير المواصلات

رابعا — المبيعات التى تتم وفقا لأحكام لائحتها المالية .

خامسا — الأتاوات التى تفرضها عقود الالتزام .

مادة ١٣ — يحدد رأس مال الهيئة بمجموع قيمة الأصول التى تعتمد لهذا الغرض بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٤ — يكون للهيئة ميزانية سنوية مستقلة تلحق بميزانية الدولة ويراعى فى وضعها القواعد المتبعة فى المشروعات أو الهيئات التجارية .

وتوضع للهيئة ميزانية إنشائية لمدة أكثر من سنة بقرار من رئيس الجمهورية .

مادة ١٥ — تقدم الهيئة تقريرا سنويا عن مرافق النقل المائى الداخلى لرئيس الجمهورية وذلك فى خلال أربعة أشهر من انقضاء السنة المالية .

مادة ١٦ — مع عدم الاخلال برقابة ديوان المحاسبة يعين مجلس الإدارة مراقبا أو أكثر للحسابات من الأشخاص الطبيعيين ممن تتوافر فيهم الشروط اللازمة فى القانون الخاص للمحاسبين والمراجعين ، ويحدد مجلس الإدارة مكافأة المراقب ويكون للمراقب حقوق مراقب الحسابات فى الشركات المساهمة وعليه واجباته وفى حالة تعدد المراقبين يكونون مسئولين بالتضامن فيما بينهم .

مادة ١٧ — تسرى فى شأن موظفى الهيئة ومستخدميها القوانين واللوائح والقواعد التنظيمية المطبقة حاليا بالحكومة كما تسرى جميع القواعد القانونية فى شئون الحسابات والمشتريات الحكومية وذلك حتى يتم إصدار غيرها طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٨ — يعهد إلى لجنة تعين بقرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير المواصلات بتقويم أصول الهيئة .

مادة ١٩ — مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر تحدد القرارات التنفيذية لهذا القانون العقوبات التى توقع عند مخالفة تلك القرارات بشرط أن تكون العقوبة هى الحبس لمدة لا تجاوز ثلاث أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٢٠ — على وزير المواصلات فى الإقليم المصرى إصدار اللوائح والقرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٢١ — يلغى كل نص يخالف ماورد فى هذا القانون من أحكام

مادة ٢٢ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٣ جمادى الآخرة سنة ١٣٧٨ (٢٤ ديسمبر سنة ١٩٥٨)

جمال عبد الناصر